[361] دل الدليل من عصمته، لان هذا الخطاب لا يجوز أن يكون المراد به جميع الامة، لان اكثرها بخلاف هذه الصفة، بل منها من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف. وقد حث ا عليه بما حكى عن لقمان ووصيته (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك) (1). ويجوز أن يكون هذا عاما في كل ما يصيبه من المحن، وأن يكون خاصا بما يصيبه فيما أمر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن يبعثه على الخير وينكر عليه الشر ان ذلك ما عزمه ا من الامور، اي قطعه قطع ايجاب والزام. وهذا الضرر مثل سبب عرض أو ضرب لا يؤدي إلى ضرر في النفس عظيم أو في ماله أو لغيره لان كل ذلك مفسدة. (فصل) وقوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة ا) (2). روي عن امير المؤمنين عليه السلام: أن المراد بالاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (3). وعن ابى جعفر عليه السلام: انما نزلت في علي عليه السلام (4) يشرى نفسه يبيعها، أي يبذلها في الجهاد ويأمر وينهى حتى يقتل. وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) (5).

_____ (1) سورة لقمان: 17. (2) سورة البقرة: 207. (3) مجمع البيان 1 / 301. (4) تفسير البرهان 1 / 207. (5) سورة الانفال: 24. (*)
